

REPL.

قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢  
بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات ١٩٥٢-١٩٥٣  
و ١٩٥٣-١٩٥٤ و ١٩٥٤-١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع  
قطناً في السنوات ١٩٥٢-١٩٥٣ و ١٩٥٣-١٩٥٤ و ١٩٥٤-١٩٥٥  
الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣  
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، النصان الآتيان :

"مادة ٩ - إذا لم تحصل تنازعة في محضر المخالفة أو إذا قام نزاع  
وأيد قرار مصلحة المساحة وجود المخالفة أو عند قيام النزاع في إحدى  
الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٤ وثبتت المخالفة لدى المحكمة يلزم  
المخالف بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل فدان وتزيد هذه الغرامة  
أو تنقص بنسبة المساحة المزروعة " .

"مادة ١٠ - القطن المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعتبر  
محجوراً عليه لصالح الحكومة بحكم القانون ولها أن تعين من تراه حارماً  
عليه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني .

قانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الدولة عن السنة المالية  
١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٢٠  
( وزارة الحربية ) فرع ١ ( الديوان العام والجيش ) باب ١ ( ماهيات  
وأجرومرتبات ) اعتماد إضافي قدره ٢,٥٠٠ ج ( ألفان وخمسمائة جنية )  
لإنشاء وظيفة قائد عام للقوات المسلحة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الباب والفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا  
القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ هـ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي